BL MANUSCRIPT NUMBER: Or 6484

TITLE: AL-MUHIMMĀT

AUTHOR: AL-ISNAWĪ, 'ABD AL-RAHĪM [illegible] HASAN

DATE: 14th cent

SPECIFICATIONS: 176 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: Or Ms p 30

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

## كتاب الشهادات

قوله في الصفات المعتبرة التكليف والحرية والاسلام الى اخره اعلم ان هذه الشروط انما تعتبر حالة
الاداء لا حالة التحمل بدليل ما سيأتي فيما لو شهد كافرا او عبدا او صبيا ثم اعادها بعد كماله قبلت ولا يستثنى
من ذلك غير شهود النكاح فانه اشترط فيهم الاهلية عند التحمل على ما سبق وقد استشكل الشيخ عز الدين
اعتبارها بعد الاداء وقبل الحكم وقال لا ينبغي الاعتبار بحالة الحكم قلت لكن لو طرأ فرع عن اصل
فانه يشترط استمرار عدالة الاصل اليها بعد الحكم لانا نفرع بشهادة الاصل فلو طرأ على الاصل بعد
الحكم موتا وخرسا لم يقدح قوله قال الامام ومن اصحابنا من يقول لا صغيرة في الذنوب وهو اختيار
الاستاذ ابي اسحق وهو يشعر بان الامام لم يقل به وليس كذلك وقد اختاره في الارشاد وقال كل ما
عصي الله به فهو كبيرة وان كان بعضها اكبر من بعض كذا قاله القاضي ابو بكر ونقله [illegible] في تفسير القران
عن الاشعرية واختاره ابن القشيري في المرشد قال وانما اختلف اقدار المعاصي بالاضافة فيسمى ما يعظم
كبيرة بالاضافة الى ما دونه [illegible] ومنهم من قال الذنوب اكبر من بعض فيرى ان بعضها صغيرة قال وذهب
قوم من المتفقهة الى ان في الذنوب صغائر وكبائر قال والخلاف يرجع الى العبارة وقال القاضي عبد الوهاب
لا يمكن ان يقال في معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغر باجتناب الكبائر [illegible] فان الظاهر
من القائلين بذلك انه لا يخرج من العدالة بكل ذنب وانما هي في التنبيه [illegible] وقيل الكبيرة [illegible] وجوه
احدها انها المعصية الموجبة للحد والثاني انها ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد [illegible] وهم الى ترجيح الاول اميل
لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر والثالث قال الامام في الارشاد [illegible] كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة والرابع ذكره الهروي في [illegible]
وكل معصية يجب في جنسها حد من قتل او غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة
والرواية واليمين [illegible] الاول [illegible] وعقوق الوالدين
وشهادة الزور والربا [illegible] غير ما هو كبيرة قطعا [illegible] على ارادة ما هذا
المنصوص عليه [illegible] ما علم انه كبيرة ولم يرد فيه [illegible] الباب
المحققين ان كل واحد من هذه الاوجه اقتصر على بعض انواع الكبيرة وان مجموع هذه الاوجه يحصل به ضابط
الكبيرة ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما اوجب الحد او توجه اليه الوعيد وقال ابن عطية [illegible] فيه
حد او ورد فيه توعد بالنار او جاءت فيه لعنة وقال ابن الصلاح كل ما يطلق عليه اسم الذنب العظيم
وله امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوه في الكتاب او السنة ومنها
وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال البارزي التحقيق ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن
او اكثر من مفسدته او اشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك او قتل
من يعتقده معصوما فظهر انه مستحق او وطئ امرأة ظانا انه زان فاذا هي زوجته او امته وهذا اخذه
من كلام الشيخ عز الدين وابن الصلاح وقال الشيخ عماد الدين [illegible] رحمه الله كل ذنب [illegible] كبيرة
الى الله سبحانه كبيرة وكل ما [illegible] ضرره [illegible] كالنظر المحرم ولبس الحرير والذهب للرجال واكل
الطعام النجس فهذه كلها محرمات صغائر الثالث ان ما حكاه عن الامام في الارشاد قد زاد فيه
الامام وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن ظاهرا وهذا احسن ما تميز به احد الفريقين عن الاخر